# أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي

\_\_\_\_\_ فرامرز ميرزايي\*

حسن أكبرى آذر شربياني \*\*

#### الملخص

للغة العربية صلة وطيدة بفرع الشريعة أو ما يسمَّى في الجامعات الإيرانيّة بسدالفقه ومباني الحقوق الإسلاميّة» لكون أكثر مصادر الشريعة مكتوبة باللّغة العربيّة؛ فهناك مسائل في تأويل النَّص الفقهيّ ترتبطُ بفهم اللّغة العربيّة واستيعابها حق الإستيعاب ولعلَّ من أهمّها: ضرورة الإهتمام ببناء الجملة في النصوص الفقهيّة وما ينشئ عنه كالترابط بين عنصرى الإسناد (كالترابط بين المبتدأ والخبر، وبين الفعل والفاعل) والترابط بين العناصر غيرالإسناديّة (كترابط مقيّدات الفعل وترابط التابع بمتبوعه وترابط عناصر المركب الاسمى) أو الضمائر ودورها في تفسير النصوص الفقهيّة وتحليلها، و الحذف و أنواعه في الجملة، وحجم الجملة والعوامل المؤثّرة في حجمها، وأثر هذا الحجم في صياغة النصوص الفقهيّة. والجواب لمثل هذه الأسئلة يؤدّى إلى ضرورة تعليم اللّغة العربيّة لطلاب فرع والجواب لمثل هذه الأسئلة يؤدّى إلى ضرورة تعليم اللّغة العربيّة للعربيّة العربيّة، لأنَّ النص الفقهيّ، ويبدو أنّها أشدّ ضرورة للطلاب الناطقين بغير اللّغة العربيّة، لأنَّ مصادر الشريعة في الدُّول الإسلاميّة، عربيّة كانت أو غيرعربيّة، مادّتها الرئيسية هي النصوص الفقهيّة الموجودة في التراث الفقهيّ الإسلاميّ.

الكلمات الرئيسة: تعليم العربيّة، النصوص الفقهيّة، بناء الجملة.

<sup>\*</sup> أستاذ في اللغة العربية وآدابها، في جامعة بوعلى سينا بهمدان mirzaeifaramarz@yahoo.com \*\* طالب الدكتوراه في اللغة العربية و آدابها، في جامعة بوعلى سينا بهمدان (المسؤول عن المقالة) akbarihasan61@yahoo.com

تاريخ الوصول: ١٣٩١/١٢/٢٠، تاريخ القبول: ١٣٩٢/٢/١٥

#### ١. المقدمة

إنّ معرفة اللّغة العربيّة من أهمّ الأدوات الّتي استعان بها العلماء في فهم النصوص الفقهيّة والقرآنيّة والشرعيّة، حيث العلم بأسرار اللّغة العربيّة شرطٌ أساسيٌّ للإجتهاد الفقهيّ. فالـدروس اللّغويّـة أخذت حيّزاً ملحوظاً من دروس العلوم الشرعيّة.

يلاحظ أنّ المحتويّات الأساسيّة لعلم أصول الفقه، مبنيّة على العربيّة؛ لأنّها تتألّف من العلم بالمقاصد والأحكام الشرعيّة. وأمّا في اعتماد تأليف علم الأصول على العربيّة فتتوقّف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنّة وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة و المجاز، العموم والخصوص، الإطلاق والتقيد، الحذف والإظهار، المنطوق والمفهوم، الاقتضاء والإشارة، التنبية والإيماء، ممّا لايعرف في غير العربيّة (فهمي حجازي، ١٣٧٩: ٣١).

هناك نظرةٌ في تفاعل العلوم اللغويّة مع العلوم الشرعيّة من حيث المصطلحات والأسس والمناهج والموضوعات الّتي تعالج في سياق الفهم اللغويّ للنص وتنبئ بهذا التأثير المحتمل، مثلاً كون الجُمل، اسميّة أو فعليّة و تركيب أجزاءهما، الّذي له تأثير دلاليّ خاصّ في استنباط الأحكام من منابعها، من وظائف العلوم اللغويّة الّتي يتفاعل مع العلوم الشرعيّة، فكثيرٌ من القضايا والمعاملات بين الأفراد بل المعاهدات والاتفاقات بين الدول تتوقّف على تحديد معانى الألفاظ كما يتوقّف على تحديد معانى الألفاظ والمتويّة و استنباط أدلّتها مما يستفاد من التحليل التركيبيّ و تحديد معان لحروف المعانى والمسائل اللغويّة الدلاليّة والمسائل اللغويّة العرفيّة العامّة والقضايا المتعلّقة بالقياس والعلّة. وعلى هذا الأساس، يعتنى علم النحو الشرعيّ بأهمّ القواعد النحويّة الشائعة في تحديد الأحكام الفقهيّة وأثر الخلاف النحويّ في تقرير الحكم الشرعيّ وفي الترجيح و التعارض، وأثر الخصائص النحويّة للألفاظ والأدوات والتركيب في تحديد الأحكام و تطبيقها، وأوجه التفاعل بين أصول النحو وأصول النقوم. وأصول النه وأصول النه وأصول الفقه، ومدى تأثير التحليل النحوي بالعقيدة والفقه وأصوله.

لا يمكن فهم القوانين من النصوص دون استيعاب اللّغة العربيّة وهذا يعانيه عند طلاّب فرع الشريعة في الجامعات الإيرانيّة فيتطلَّب جهداً مضاعفاً لكونهم ناطقين بغيرالعربيّة، فيجب أن يتكوَّن النص التعليميّ للّغة العربيّة من مؤلّفات اللّغة العربيّة لتساعد الطالب في فهم النصوص الفقهيّة و فهمها و استخراج ما فيها من الشهيّة في القوانين.

هذا المقال يهدف إلى تقديم مقترحات يرجى أن تكون مفيدةً في إعداد الكفاية اللّغويّة لطلاّب فرع الشريعة لأنّ القضايا الشّرعية مبنيةٌ على الأسس اللّغويّة، فيناقش أهميّة تطوير

الأسس اللّغويّة للعلوم الشرعيّة وضرورة تخصيصها بالدرس ويتحدّد هذا البحث بـإبراز نـواحى التكامل بين العلوم الشرعيّة واللغويّة تقويةً لمهارة القراءة والكتابة وفهـم النصـوص الفقهيّـة عنـد طلاّب فرع الشريعة (الفقه الإسلامي).

# ٢. أصول تعليم اللّغة

للإنسان مقدرةٌ على تعلم اللّغة وهى الميّزة له فى عالم المخلوقات، واللّغة هـى إيجاد ارتباط صوتى (مسموع) أو مرئى (مقروء) بين شخصين، أحدهما مُولّدٌ والثانى متلقّى، و مساحة تعلّم اللغة فى دماغ الإنسان تتكوّن من منطقتين، الأولى: منتجة، أى لها قدرة على توليد الكلام المسموع والمقروء، أو بعبارة أخرى، الكلام والكتابة، والثانية: متلقية، وهى أوسع من الأولى و لها قدرة استعلام الإشارات الصوتية والمرئية.

المنطقة الأولى لها طابع إيجابي"، لأنها فاعلة مبتكرة والمنطقة الثانية لها طابع سلبي لأنها منفعلة متلقية. ومساحة التلقى هي الإستماع والتكلّم ومساحة الابتكار هي القراءة والكتابة ومن هنا قدرة الإنسان على التلقى أكثر من قدرته على الابتكار لأن مساحة التلقى في دماغ الإنسان أوسع، ومن هنا فإن الإنسان يميل بطبعه إلى أن يتلقّى اللّغة لأنها أسهل عليه (المصدر نفسه: ٩٧). ولا بد لتعليم اللّغة كاملة أن يتجه إلى تفعيل منطقة الإبتكار أيضاً و إلا كان تعلّم اللّغة ناقصاً بل إن منطقة الابتكار إذا ضعفت، فتعلّم اللّغة يضعف بمجموعه، حيث لايستطيع الطالب أن يصوغ جملاً لها معان صحيحة ويستخدم هذه الجُمل في النص أو يفهم معانى الجُمل المختلفة الموجودة في النص.

واللّغة جسدٌ و روحٌ، وظاهر الكلمات المسموعة والمقروءة هي الجسدُ، و في هذا الجسد روحٌ لا يمكن دركها إلا بتعلّم اللّغة في تركيبها الكامل الشامل لمنطقتي التلقّي والإبتكار معاً (حسان عمر، ١٩٨٤: ١١٧). وإذا نتعامل مع اللّغة باعتبارها نصوصاً لا غير، فإنّما نتعامل مع جسد لاروح فيه، و كثير من الأخطاء الّتي يقع فيها المستشرقون، ناتجةٌ عن هذه النصوصيّة في تعلّم اللّغة والإبتعاد عن روحها (طعيمه، ١٩٨٩: ٧).

ومن هذا المنطلق يشكل فهم النصوص العربيّة، الحاجة الأولى للمتعلّم الإيراني، لأنّه يستهدف إلى فهم القرآن، نصوص السنّة، نهج البلاغة، الأدعية والأذكار، كما هو بحاجة إلى أن يفهم نصوص تراثه المكتوبة بالعربيّة (آذرشب، ١٣٨٤: ١٢).

ولفرع الشريعة في الجامعات الإيرانيّة، خمس عشرة نقطةً دراسيّةً متشكّلةً من النصوص و القواعد اللتين كُتبتا باللغة العربيّة؛ و بناءً على هذا فطالب الشريعة في الجامعات الإيرانيّة بحاجـة

ماسة إلى قراءة هذه النصوص الفقهيّة والشرعيّة وفهمها نحويـاً وصرفياً ولغويـاً وتركيبيـا ولعـلَّ «الجملة» أهمّ مكوّن للّغة العربيّة ولا بدَّ لمدرِّس اللّغة العربية والنص التعليميّ المدروس، أن يهتمّ بها اهتماماً خاصاً.

وفي القرآن الكريم، و هو مصدر التشريع الإسلاميّ الأوّل، الأحكام الفقهيّة تتجلّى فيها أنواع القواعد النحويّة والبيانيّة؛ فهناك نماذج نستدلُّ به هنا لتبيين الموضوع، مثلاً ما جاء في القرآن من أفعال الأمر و النهي، المجهول والمضارع، لبيان الأحكام: «فاغسِلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطّهروا» (مائده: ٦) أو «ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحُكّام» (بقره: ١٨٨) أو «كُتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم» (بقره: ١٨٣)، أو «الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» (بقره: ٣٣٣)، أو ما جاء في القرآن من صيغ خبرية منفية أو مثبتة لبيان الأحكـام: «فـــي كتــاب مكنـــون لايمسـّـــه إلاّ المطهّرون» (واقعه: ٧٨ - ٧٩) و «الطلّاق مرّتانً فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان» (بقره: ٢٢٩) و «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الّذين يجدون ما ينفقون حرجٌ» (توبه: ٩١) و في شكل جملة خبرية منفية وفي «فلا رفثُ ولا فسوقُ في الحجّ» (بقره: ١٩٧) في شكل نفي محض. وهناك ما جاء للأمر أو النهي في صيغ خبرية لبيان القواعد الدينيّة: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» (نساء: ٥٨) أو «و ينهِّي عـن الفحشـاء والمنكـر والبغـي» (نحـل: ٩٠) أو استخدام ما يَصِلَنا إلى مادّة الأمر والنهي مثل حرّم وحلّ في: «إنّما حَرَّمَ علـيكم الميتــة والـدَّمَ و لحم الخنزير» (بقره: ١٧٣) و «لايحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً» (بقره: ١٨٧) أو كأفعال «جعل» و «قضى» و «وصى» و «جنب» و «فعل» و «أذن» في الآيات التالية على الترتيب لبيان الحكم الفقهي: «وماجعل عليكم في الدين من حرج» (حج: ٧٨) و «وقضي ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا» (اسراء: ٢٣) و «يوصيكم الله في أولادكم» (نساء: ١١) و «اجتنبوا كثيراً من الظنّ» (حجرات: ١٢) و «و افعلوا الخيـر» (حـج: ٧٧) و «أذنَ للّـذين يقـاتلون بـأنّهم ظلموا» (حج: ٣٨).

لاشك أنّ هذه الصور التعبيريّة أعلاها تدلُّ على الأمر والنهى ولكنّ طرق التعبير عنها تتفاوت ولهذا يجب على الطالب أو المتعلّم الإيرانيّ أو غير ناطق بالعربيّة أن يبحث في بناء الجملة لكـى يعلم شكل الجمل و أنواعها و مواضع استعمالها.

## ٣. الكلمة و الإعراب

إنّ ما ذُكر َ من الجُمل القر آنيّة لبيان القواعد الفقهيّة هو لدليلٌ على أنّ تعليم اللّغة العربيّة للطلاّب في آفاق الحضارة الاسلامية، السنة السادسة عشرة، العدد الأول، الربيع و الصيف ١٤٣٤ هـ.ق

قسم الفقه الإسلامي ليس بأمر سهل في البداية كما يبدو؛ فلا بدَّ للنص التعليميّ أن يركز على بناء «الجملة» بأنواعها، لأنها من المداخل الأساسيّة لتعليم العربيّة حقاً حتى يكسب الطالب مقدرة فهم النص الفقهيّ، وعلى الأستاذ أن يبتدأ بتدريس مادّة اللّغة العربيّة لهذا الفرع بـأنواع الجُمـل عامـة وبناء الجملة خاصّة.

ومن المعروف في أمر التعليم أن تسير المواد التعليمية من الأسهل إلى الأصعب، و لا بد أن نتناول بناء الكلمة ثم بناء الجملة لأن الجملة تبنى من الوظائف التي تقوم بها أنواع الكلّم من الاسم والفعل والحرف (عبداللطيف، ١٩٦٨؛ ٢٨). و الجملة، في أي نص قفهيا أو غير فقهيا ، تتكون من كلمات منسقة تفيد معنى تاما ، و لأجل هذا لا بد أن يعي الطالب الكلمة و أنواعها مندرجة تحت «الإعراب والبناء» حيث يشتمل على العناوين التالية: الإعراب أنواعها وعلاماتها في الأسماء و الأفعال، والبناء، أنواعه وألفاظه في الأسماء و الأفعال (ميرزائي، ١٤٢٦: ١٣٥)؛ فلكل هذه المواضع أمثلة كثيرة في النصوص الفقهية التي تستلزم فهمها فهم المواضع نفسها، مثلاً في جملة: «لو حول المشترى الدعوى إلى عدم إقباض الجميع» (صدرى، ١٣٨٩: ١٨٥٥)، فإعراب كلمتا «المشترى» و «الدعوى» تقديرى فلذا فهم اعرابهما يستلزم فهم نوع بنيتهما ومن هنا نعلم أن المشترى فاعل و مرفوع تقديراً والدعوى مفعول و منصوب تقديراً؛ لأنه لايمكن أن تكون الدعوى فاعلاً حسب مفهوم الجملة.

# ٤. بناء الجملة و أنواعها

لا شك أنّ الجملة أهم مكون للّغة ولايمكن التعبير عنها إلا عن طريقها إذ يقول الدكتور أبو المكارم حول هذا: «من المؤكّد أنَّ التعبير اللّغوى ينهض بدوره على الجُمل، فهى المحور الذى تدور حوله سائر العناصر، ومن الثابت علميّاً أنَّ الوظيفة الأساسيّة للنّحو تدور حول ما يتصل بالجملة ونظمها، بدءاً من تحديد مفهومها وتحليل مقوماتها و توضيح خصائصها والكشف عن أنماطها وضبط صورها مع ما للجُمل من أهميّة فى الفكر واللّغة جميعاً» (أبوالمكارم، ١٩٨٤: ١٢).

دراسة نظريّة تحديد الحدّ الأدنى لتكوين الجملة العربيّة عند النحاة، تكاد تنتهى إلى ضرورة وجود عنصرين فيها، وهما: المحكوم عليه والمحكوم به، وذلك أنَّ الجملة تحمل فى تصوّرهم حكماً من نوع ما، وهو حكم ليس قائماً فى فراغ بل لامفر من وجود طرفين له و من ثمّ لم يكن بدّ من أن تتضمّن الجملة هذين العنصرين معاً. ولأجل هذا قَسَّم النحاة الجملة إلى قسمين أساسيين:

#### ٩٠ أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي

#### ٥. الجملة الإسمية والجملة الفعلية

عُرفت الجملة الإسميّة عادةً بأنّها تبدأ باسم مرفوع يسمّى مبتدأ ولكنّ أشكال المبتدأ كثيرةً: قد يكون عَلَماً أو اسمَ مصدر أو معرّفاً بـ «ال» أو معرّفاً بالإضافة. و قد تدخل عليها النواسخ والنواقص، وعرفت الجملة الفعلية بأنّها تبدأ بفعل ماض أو مضارع أو أمر ولكن أشكالها كثيرة أيضاً ومن ثمّ أنّ هناك فروقاً بين هاتين الجملتين من حيث المعنى المستفاد منهما.

ولعلَّ أبرز فرق بين الجملتين الإسميّة و الفعلية: أنّ الأولى إذا تكوّنت من اسمين مرفوعين دلّت على الدوام والاستمرار، بخلاف الثانية، وهذا الفرق يفهمه الطالب الإيرانيّ لفرع الشريعة،أمّا الفرق بين الجملة الإسمية المكوّنة من اسم مرفوع وفعل والجملة الفعلية المقابلة لها، و المكوّنة من فعل واسم مرفوع نحو: «زيدٌ سافر » و «سافر زيدٌ» غيرُ واضحٍ له، لأنّه لا فرق بين ترجمة كلتا الجملتين إلى الفارسيّة.

يُظن لأوّل وهلة إنّه لا فرق بين الجملتين، ولكن هناك فرقاً مهماً و هو أنّك إذا قلت: سافر زيدٌ، لم ترد أكثر من أن تذكر سفره، أمّا إذا قلت: زيدُ سافر، فقد أردت أن تلتفت انتباه السامع إلى زيد نفسه أوّلاً، و إنّه سافر ثانياً، و كان السفر هو بعيد الوقوع منه لسبب من الأسباب أو كان غير مظنون، فتريد أن تقول: إنّه حدث فعلاً ولذلك تقدّم الاسمُ المرفوعُ على الفعل و تجعله مبتدأ الكلام و أساسه، و هذه القاعدة توجد بشكل غالب في النصوص الفقهيّة و واجبٌ على المتلقّى أن يبذل جهوده في نقل هاتين النوعين من الجملة جهداً بالغاً (سيبويه، ١٩٨٨ او ٢٥٥).

وهناك عوامل مؤثّرةٌ في فهم معنى الجملة وأبرزها ما يأتي:

# ١.٥ أولاً: مقولة الإسناد

تفترض هذه المقولة ضرورة وجود طرفين أساسيين في كلّ جملة و تتبّع الأساس النظري الّذي أخذ به النحاة في تحديدهم للحدّ الأدنى للجملة إلى كون هذين الطرفين فحسب، في حين تشير النماذج النمطيّة إلى كون المسند أكثر من كلمة واحدة أي تركيباً إسناديّاً وهذه الظاهرة توجد في النصوص التفسيريّة والفقهيّة و تستلزم الدقّة في النقل نحو: «ترك دخول المؤمن في سؤم أخيه بيعاً وشراءاً» (صدري، ١٣٩٠: ١٢١).

و من الممكن أيضاً أن تحتوى الجملة على أكثر من عمليّة ذهنيّة إسناديّة واحدة، وبذلك أطراف الإسناد تتعدد بتعدّد العمليّات الإسناديّة الموجودة في الجملة نحو: «فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لايشرك بعبادة ربّه أحداً» (كهف: ١١٠) (ابو مكارم، ١٩٨٢: ١٠٠).

## ٢.٥ ثانياً: مقولة العمل النحوى

أمّا العامل فهو المؤثّر في الحركة الإعرابيّة في آخر المعمول، وأمّا المعمول فه و اللفظ الّذي يتغيّر آخرُه نحو: «من بعض الطالبين الترك لهُ نظرٌ، و لا كراهيّة في ترك الملتمس منه» (صدري، ١٣٨٩: ١١٨). مع عمل الطالبين و وقوع عمله في الترك، و قد تطول الجملة من خلال عناصرها المؤسّسة نفسها، و ذلك إذا كانت العناصر الإفراديّة فيها مكوّنة من اسم دال على الحديث يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفعل كقوله تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدَّمت صوامعُ وبيعٌ و صلواتٌ و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً» (حج: ٤٠). فهذه الجملة طالت عن عدة طرق فهي مكوّنة من جملتين ربطت بينهما أداة الشرط (لولا) و مثل ذلك في الفقه: «إعطاءُ الأغنياءِ الفقراءَ أموال الزكاة، واجبّ» و «لافرق بين إخراج السارق المتاع» (ابن مكي، ١٣٨٩: ١٣٨٧) و في «قتلُ الوالدِ ولـده»، و قد تطول الجملة عن طريق العناصر غير الإسناديّة، خلافاً عنصري الإسناد (عبداللطيف، ١٩٦٨؛ و هي متنوّعة بعضها يطلبه الفعل و بعضها يطلبه الإسم و يمكن توزيع هذه العناصر المؤدّية إلى طول الجملة على عدّة مجموعات، حيث يكون طول الجملة في هذه الحالة آتياً من عدَّة أمور، هي: طول التقييد، طول التعيّة، طول التعاقب، طول التعاقب، طول التعدّ، وطول الاعتراض.

فلكل واحد منها أثر في صياغة النصوص الفقهية و فهم هذه النصوص، وفي مبحث طول التقييد يجب أن يميّز الطالب قيود الجملة، من المفاعيل، الحال، التمييز، الاستئناء و الجار والمجرور؛ لأن لكل هذه المقيّدات دوراً في فهم النص و تفسيره، خاصّة في النصوص الفقهيّة و على الطالب أن يكون عارفاً باللّغة العربيّة و صياغتها كي يفهم و يفسّر النصوص الفقهيّة؛ مثلاً في جملة: «لاتدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في النخل» (صدرى، ١٣٩٠؛ ١٥٤). يبرز دور الإستثناء، أو في جملة: «ولا حَجر في زيادة الثمن ونقصانه الا أن يؤدّي إلى السفه» (المصدر نفسه: ١٨٠) و في جملة: «كالبطيخ، والجوز، والبيض، فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه» (صدرى، ١٣٨٩: ١٠٦) يبرز دور الحال في «فاسداً» أو في جملة: «يفتر وفي جملة: «يشترط علمُ الـثمن قـدراً الحال في «فاسداً» أو نهي في كلمة: «وقت» و في جملة: «يشترط علمُ الـثمن قـدراً وجنساً و وصفاً» (المصدر نفسه: ١٠٠). يبرز دور التمييز وفي جملة «المحاربة هي تجريد السلاح براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى، قوياً أو ضعيفاً» (ابن مكّي، ١٣٨٩: ٢٥٥). يبرز دور الظرف في «ليلاً ونهاراً» و دور المفعول له في «لإخافة» و دور الحال في «قوياً أو ضعيفاً»، بحيث أتى بمجموع ما ذكرناها، في جملة واحدة.

ولتقييد التبعيّة، أنواعٌ، بعضها يختصُّ الاسم وحده، و هو تبعيّة النعت وبعُضها الاَّ خر، وهو تبعيّة التوكيد، وتبعيّة البدل، و تبعيّة العطف لاتختصّ بالإسم وحده بل تكون في الاسم و غير الأسم

(عبداللطيف، ١٩٨٦: ٥٤). وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ في التقييد بالنعت، ولـه دورٌ هـامٌّ فـي اسـتنباط و تشريع القوانين: نحو «كذا ما يوجب التعزير لايثبت إلاّ بشاهدين ذكَـرَين عـدلين» (ابـن مكّـي، ١٣٨٩: ٢٠٦) و ذِكرُ نعت عدلين هنا يخرج شاهدين غير عادلين.

الغرضُ الأساسيُّ من التوابع، الإيضاح و التخصيص، سواءً كان في النعت أو البدل أو التوكيد أو العطف، مثلُ النعت، لا يخلو البدلُ عن بيان أو إيضاح و إن لم يكن المقصود منه بالذات ذلك (ابن على، د.ت: ٣/ ١٢٣). مع ذلك نرى في أيات الأحكام أمثلة لهذا، نحو: «لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» (آل عمران: ٩٧) و «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبيرٌ» (بقره: ٢١٧). أيضاً يمكن أن تطول الجملة بتعدّد هذه القيود نحو: «عسى ربّه إن طلقكّن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائلات ثيّبات و أبكارا» (تحريم: ٥) (عبداللطيف، ١٩٨٦: ٥٧)، وهكذا تطول الجملة بالحال فيجئ مفرداً و جملةً، فيجب التعرف بهذه المواضع و كيفيّة استعمالها ونقلها إلى الفارسيّة نحو: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» (نساء: ٤٣).

## ٦. الجملة الشرطية وخصائصها اللَّغويَّة

أخذت الجملة الشرطيّة بأنواعها مساحة للنصوص الفقهيّة حيث لا بدَّ للدّارس أن يعنى بها عناية أكثر من أى نوع آخر من الجمل و أسلوب الشرط يتكون من ثلاثة أجزاء: أداة شرط رابطة، وجملة الشرط، و جملة الجواب، وتترابط جملة الشرط في معناها ترابطاً حيث جعلها بعض النحاة قسماً من أقسام الجملة مع الجملة الاسمية والفعلية ولكنّها في حقيقة الأمر جملتان علقت أداة الشرط حكم أحدهما بالأخرى و هذا إذا كانت أداة الشرط حرفاً إمّا إذا كانت الأداة السما، فإنّ الجملة تتماسك بالإضافة إلى التعليق الشرطى عن طريق جعل اسم الشرط مبتدأ أو مفعولاً أو ظرفاً (ابن سراج، ١٩٧٣: ١٨٢).

وأهم الخصائص اللغوية لهذه الجملة هي:

1. إنَّ الجملة الشرطية متعددة الإسناد بالضرورة، إذ تحتوى على عمليتين إسناديّتين، بيـد أن للعمليّتين ترابطاً لا تداخلاً حيث أجزاء الجملة الشرطية ترتبط بعضها مع بعض دون أىّ تـداخل كي يصون الجملة من الغموض و التقييد اللفظي.

- ٢. إنَّ العمليّات الإسناديّة في الجملة الشرطية لا تقبل النسخ في حين تقبل الإمتداد.
  - ٣. إنَّ الترتيب ضروريٌّ بين مكوّنات الجملة الشرطية.
- إنَّ التطابق بين أطراف العمليّات الإسناديّة فيها تخضع لضوابط التطابق العدديّ و النـوعيّ
  في الجملة الفعلية (ابو المكارم، ١٩٨٢: ١٦٧).

مثلاً، يكاد الباحث للنصوص الفقهيّة يجد أداة الشرط «لو» في أي قاعدة فقهيّة، نحو: «لو جرحه عمداً فسرى ومات، فهو عمدٌ و إن أمكنه المداواة» (ابن مكى، ١٣٨٩: ٢٨٤)، و في المثال التالى يبرز دور الشرط في فهم النص الفقهيّ، قائلاً: «فإن فرّا من الحُفيرة بعد وضعهما فيها أعيدا، إن أثبت الزنا بالبيّنة» (المصدر نفسه: ١٦٤) أو في جملة «ولو تزوّجت الأُمُّ سقطت حضانتهما، فإن ظُلِّقَت عادت» (صدري، ١٣٩٠: ١٦٥).

## ٧. البنية الأساسية للجملة

فهم البنية الأساسيّة لطلاّب الفقه الإسلامي في إيران أمرٌ واجبٌ على مستوى الجملة في اللّغة العربيّة والفرق بين البنية الأساسيّة و البناء الظاهريّ، هو الفرق بين اللّغة و الكلام، فالكلام عملٌ و اللّغة حدودُ هذا العمل، والكلامُ سلوكٌ واللّغة معايير هذا السلوك، والكلامُ نشاطٌ و اللّغة قواعدُ هذا النشاط، والكلامُ حركة و اللّغة نظامُ هذه الحركة، والكلامُ يحس بالسمع نطقاً وبالبصر كتابة، واللّغة يعلم بالتأمل في الكلام. فالذي نقوله أو نكتبه، كلامٌ، والذي نقول بحسبه و نكتب بحسبه لغة. فالكلام هو المخلوق و هو المكتوب واللّغة هي الموصوفة في كتب القواعد وفقه اللغة والمعجم. والكلام قد يحدث أن يكون عملاً فردياً ولكن اللّغة لاتكون إلاّ اجتماعيّة و إذا كان الكلام لا يُدرس منفصلاً عن اللّغة، إلاّ عند اعتباره عملاً صوتياً بحتاً مقطوع الصلّة بالمعنى، كما يحدث عند فحص المرضى بالحصر و العيوب النطقيّة والنفسيّة و اختبار أصوات المغنين والمذيعين و قبولهما في الإذاعة، فإنّ الدراسة اللّغوية للكلام تجعله حتى على هذه المستوى الصوتيّ، على صلة باللّغة.

وإنّ الكلام الفعلى أو المنطوق لايمكن أن تؤسّس عليه نظرية لغوية متكاملة، مهما تنوّعت كمّية هذا الكلام الذي تجرى عليه الدراسة، لأنّ الغاية من وراء أيّة نظريّة لغويّة يجب أن تكون هي الوصول إلى القواعد الّتي تمكن أصحاب لغة معينة من إنتاج الجُمل الصحيحة في تلك اللّغة و تساعدهم في الوقت نفسه على عدم إنتاج أيّة جُمل غير صحيحة ما لم يحدث حقلاً في تطبيق تلك القواعد (حسّان، ١٩٧٣).

ولذلك يبدو أنّ البنية الأساسيّة، هي الّتي تحدّد دائماً شروط العناصر الّتي تشغل الوظائف في الجملة؛ وقد يأخذ الكلام المخلوق أو البناء الظاهري مسالك مختلفة في تحقيق هذه البنية الأساسية، وليس التأويل في النحو العربي إلاّ محاولة للتوفيق بين البناء الظاهري والبنية الأساسية بردّ البناء المنطوق إلى قوانين البنية الّتي يحدّدها النظام اللّغوي لتركيب الجملة، وذلك لأن تحديد صيغة الجملة أو تركيبها لا يعطينا دائماً كلّ شيء عن العلاقات النحوية للجملة (Hockett, 1967: 246).

فيحدّد النظام اللّغوى هذه البنية الأساسية اعتماداً على مبادئ كثيرة تستقى من إدراك العلاقات بين العناصر و ملاحظة تكرارها وطريقة ورودها. فمصطلح «الفاعل» مثلاً يفهم منه عدّة أمور، منها أنّه لابد أن يكون مسبوقاً بفعل أو شبه فعل (رتبة)، ومنها أنّه لابد أن يكون اسماً ومرفوعاً، ومنها أن الفعل تلحق به علامة تأنيث إذا كان مؤنّاً، وهذه الخصائص هي التي تناولها النحاة بوصفها «قرائن» لتحديد الوظيفة النحوية (عبداللطيف، ١٩٩٦؛ ١٩٩١). وتعليم جميع قواعد اللّغة العربية للطلاب الإيرانيّين في قسم الفقه الإسلامي أمر صعب؛ لأن القواعد النحوية لا نجد لها مصداقاً في النصوص الفقهيّة، لكن تعليم البنية الأساسيّة على مستوى الجملة، ضروريّ.

وأمّا البنية الأساسية على مستوى الجملة فمتنوّعة، ولكن جميعُ هذه الأنواع تنتهى إلى ما يمكن أن يسمّى بالبنية المحوريّة، و البنية المحوريّة للجملة العربيّة ضربان: أحدهما البنية الأساسية للجملة الإسمية، وكلُّ بنيةٌ محوريّة لها امتدادها الخاص، ويمكن القول إذاً أنّ البنية الأساسيّة المحوريّة هي ما تتألّف من العناصر الإسنادية الأصليّة (الفعل + الفاعل) و (المبتدأ + الخبر) وبطبيعة الحال قد يطول كلُّ منهما بحيث يمكن القول: بأنّ هناك عدّة بنيات على أساس هذه الإطالة، وفي كلتا الجملتين قد يوجد ترابط بين العناصر غير الإسنادية (المصدر نفسه: ١٨٥). و يمكن إحصاءها على الترتيب التالى:

## ١.٧ أولاً: ترابط مقيدات الفعل و منها أولا

١. ترابط الفعل مع المفعول به، ٢. ترابط الفعل مع المفعول المطلق، ٣. ترابط الفعل مع المفعول
 له، ٤. ترابط الفعل مع المفعول فيه، ٥. ترابط الفعل مع المفعول معه، ٦. تـرابط الحـال بالجملة،
 ٧. ترابط تمييز النسبة بجملته، ٨. ترابط المستثنى بجملته، ٩. ترابط الجار والمجرور بالفعل.

كاه علوم السابي ومطالعات فريحي

# ٢.٧ ثانياً: ترابط التابع بمتبوعه

١. النعت، ٢. التوكيد، ٣. البدل، ٤. عطف النسق.

# ٣.٧ ثالثاً: ترابط الترتيب

الشرط، ٢. المضارع في جواب الطلب، ٣. المضارع بعد الفاء والواو، ٤. ترابط جواب القسم.

ثم إنّه، وبسبب الإهتمام بالحدث دون فاعله، جيئ بالفعـل المضـارع المجهـول للنظـر فـي النصوص الفقهيّة، لذلك تعليم الفعل المجهول و ما يرتبط به ضروريّ. وقد استعمل هذا النوع من

الجملة الفعلية في بيان الأحكام الفقهيّة غالباً، نحو: «و يُقتَلُ الذِّمِّي بالذِّمِّي و بالعكس تُقتَلُ الذَّمِّيةُ بالذِّمِّي و يُقتَلُ الذِّمِّي بالمسلم» (ابن مكي، ١٣٨٩: ٢٩٧).

ورغم كثرة استخدام الجملة المجهولة، فكثير من الجملات المستعملة في النصوص الفقهية جُمل إسمية، لذلك على المتعلّم التعرّف على بنية هذا النوع من الجملة و ضوابطها في الثقل والإستنباط؛ منها: إتيان النواسخ في إبتداء هذه الجمل و إطالة بنيتها بوقوع الفعل و متعلقاته المذكورة خبراً، مثلاً في جملة: «و إنّما يُحكّمُ بذهابه إذا شهد به شاهدان عدلان أو صَدّقه الجاني» (المصدر نفسه: ٣١٢). ويترجم أنّما في الفارسية «فقط» وبهذا يستنبط و يشرع قواعد هذا الأصل. ونرى في دية الصوت على سبيل المثال، جملة: «في إذهاب الصوت مع بقاء اللسان على إعتداله و تمكّنه من التقطيع، الدية » (المصدر نفسه: ٤٤٤). و «الدية » مبتدأ و «في الذهاب» أو «موجود » خبر لمبتدأ المؤخر، فلهذا فهم بنية الأساسية لجملتي الإسمية و الفعلية ضروري لقراءة اللغة العربية وفهمها وكتابتها، وبالتبع لتعلم أصول الشريعة وفهمها واستنباطها من النصوص الفقهية للطلاب الفقه الإسلامي بالجامعات الإيرانية.

## ٨ الحذف في بناء الجملة

تكثر مواضع الحذف في الأبواب النحوية لأجزاء الجملة ممّا يستوجب تقديرها؛ لأنّه لا يكاد يخلو باب في النحو إلا يلحقه الحذف في بعض جزئيّاتها، و يترتّب على هذا وجوب تقديره أو استتاره وفق ما يتطلّب سياقه حتّى تكتمل الجملة (ابوالمكارم، ٢٠٠٧: ٢٥٩). فَيقَدَّر اللّفظ الّذي به تقبل الجملة أو تكتمل أركانها، و يتّضح هذا في قول ابن يعيش (ت ٥٥٣ و ٦٤٣ ه. ق) في حديثه عن جواز حذف المبتدأ أو الخبر، قائلاً: قد توجد قرينة لفظيّة أو حاليّة تعنى عند النطق بأحدهما فيحذف لدلالتهما عليه، لأنّ الألفاظ إنّما جيء بها للدلالة على المعنى فإذا فهم المعنى دون اللفظ جاز ألاّ تأتى به و يكون مراداً حكماً تقديراً (ابن يعيش، د.ت: ٩٤). ويطّرد الحذف في باب المبتدأ، والخبر، والأفعال الداخلة عليهما، والمفاعيل، والإضافة، والموصول، والقسم، والشرط، والعطف، والعائد (ابوالمكارم، ٢٠٠٧: ٢٥٩).

وللحذف سببان عامة، أولاً: جانب بلاغيّ يتّصل بالمعاني البلاغيّـة، و ثانيـاً :جانـب نحـويّ وذوقيّ ودلاليّ، لعلَّ اكتشاف الحذف يكمن في المنهج الذي بناه النحاة على تصوّرهم لأمرين:

ا. مفهوم العمل النحوى الذى يقتضى وجود الأطراف الثلاثة، أى: العامل و المعمول والحركة الإعرابيّة، فإذا نقص بعض هذه الأطراف، تحتَّم تقديره؛ ٢. تصوّر العلاقة الإسنادية الّتي لاتحقق إلاّ بين اثنين (المسند و المسند إليه) (عفيفى، ١٩٩٦؛ ٢٧٥).

وكل عنصر إسنادى يجوز حذفه إذا اقتضى الموقف إستعمال ذلك في الجملة الإسمية كان أو في الجملة الفعلية، وقد يجب حذف العناصر الإسنادية نحو المسند و المسند إليه إلا الفاعل، و امّا ما يمكن حذفه من العناصر غير الإسنادية إلا المفعول به و هو شائع في العربية والحال على قلّة، ما يمكن حنف من العناصر غير الإسنادية إلا المفعول به و هو شائع في العربية والحال على قلّة، حسب قول الأشموني: قد يحذف الحال للقرينة، و أكثر ما يكون ذلك إذا كانت قولاً أغنى عنه لمقول، نحو: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربّنا تقبّل منّا» (بقره: ١٢٧). أي قائلين ذلك ربّنا (الأشموني، د.ت: ١٩٣). هذا ما ذكره الأشموني،لكن يعتقد سسيبويه (ت ١٨٠ ه) إنّ الفاعل يُحذف في ثلاثة مواضع؛ ١. صيغة الفعل المبنى للمجهول؛ ٢. إذا تلا فعل الفاعل، الفعل يسلّط على فاعله فجعله فاعلاً له مثل قام وقعد الطالب؛ ٣. حين استعمل قلّما و كثرما و طالما وهي أفعال ليس لها فاعل (سيبويه، ١٩٩٨؛).

ويقع الحذف في النصوص الفقهيّة، فعلى الطلاّب أن يميّزوا المحذوف حسب القرينة والأحوال السائدة على الجملة والحكم؛ ففي آيات الأحكام مثلاً: «فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان» (بقره: ٢٨٢). أي فالشاهد رجل و امرأتان، أو في النصوص الفقهيّة جاءت: «لا يُقطَع السارق في عام سنت يعنى في عام مجاعة» (ابن مكي، ١٣٨٩: ٢٣٦) أي يدُ السارق وحُذِف كلمة اليد وعلى الطالب فهم المحذوف؛ أو في جملة: «وفي الرابعة بأن سرق من الجس ومن خارجه لو اتفق خروجه لحاجة أو هرب به يقتل» (المصدر نفسه: ٢٥٠). أي في السرقة الرابعة. أو في «و يستوى ذلك البيضاء و السوداء والصفراء خلقة » (المصدر نفسه: ٤١٠). أي يستوى ذلك الإنسان البيضاء في مبحث دية الإنسان، أو في جملة: «لو أعتق السيدُ اَمّتهُ فثلاثة أقراء» أي فعليها ثلاثة أقراء، أو في جملة: «ولاعدة على من لم يدخل بها الرَّوحُ إلا في الوفاة، فيجب أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت مَدَّة، و نصفها إن كانت اَمَةً» (صدري، ١٣٩٠؛ ٢٠٩). أي فيجب أن تكون عَدّتُه أربعة أشهر بعذف الناقصة واسمها.

## ٩. الضمير

للضمير دور" هام في صياغة النصوص الفقهيّة، ويبرز هذا الدور في مبحث الإرث لكثرة الضمائر و مراجعها فيه، نحو: «وكذا يحجب الولدُ الأبوين عمّا زاد عن السدسين و أحدهما عما زاد عن السدس إلا أن يكونا أو أحدهما مع البنت الواحدة مطلقاً أي سواءً كان معها الأبوان أم أحدهما فإنّها لا يحجبان و لا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها و سدسيهما بالنّسبة أو البنات أي البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين، فإنهن لا يمنعه عما زاد أيضاً بل

رتال طامع علوم التامي

يردٌ عليهن و عليه ما بقى من المفروض، و لو كان معهن أبوان، إستغرقت سهامهم الفريضة فلا ردَّ. فمن ثُمَّ أدخلهما في قسم الحجب» (ابن مكي، ١٣٨٩: ١١٧).

وهناک ستّه عشر ضميراً في هذا النص و لکلّ منها مرجعٌ يقتضى فهم النص و تأويله، و قد يحتاج إلى جهد كثير لكى لا يلتبس مراد النص؛ و جاءت في إرث دية الجنين: «دية الجنين إذا جنى عليه جان فأسقطه فديته يرثها أبواه ومن يتقرَّبُ بهما مع عدمهما كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله و أُمّه معه» (المصدر نفسه: ٢٠١) و إذا أردنا أن نردّ كلاً من هذه الضمائر إلى مرجعها، فالنص يفسر بالشكل التالى: دية الجنين إذا جنى عليه (أو على الجنين) جان فأسقطه (جنين) فديته (جنين) يرثها (دية) أبواه (جنين) و من يتقرَّبُ بهما (أبوين) مع عدمهما أبوين) كما لو ماتا معه (جنين) أومات أبوه (جنين) قبله (جنين) و أُمّه (جنين) معه (جنين).

كما نرى ذلك فى جملة: «فلو اشترك ثلاثةٌ فى قتل واحد، و اختار وليّه ق تلَهم، أدّى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسويّة» (المصدر نفسه: ٢٩١)، فالجملة بإرجاع ضمائرها إلى مرجعها تكون هكذا: «فلو اشترك ثلاثةٌ فى قتل واحد، و اختار وليّه (مقتول) قتلَهم (ثلاثة أشخاص) أدّى إليهم (ثلاثة أشخاص) ديتين يقتسمونها (الدية) بينهم (ثلاثة أشخاص) بالسويّة». و من هنا تتبادر أهمية دور الضمير فى تفسير النصوص الفقهية و تأويلها واستخراج القوانين على أساسها بحيث يمكن أن يختَل المراد بخطاء من إرجاع الضمير إلى غير مرجعه.

#### ١٠. النتيجة

نستنتج ممّا مضى، أنّ تعليم اللّغة العربيّة لطلاّب فرع الشريعة و الفقه الإسلامى بالجامعات الإيرانيّة والناطقين بغير اللّغة العربيّة، يحتاج إلى نص تعليميّ مبنيّ على البنية الأساسية للجملة العربيّة والختيار ما هو أكثر استعمالاً من الجُمل في النصوص الفقهيّة، وما يتعلّق بها من الحذف والضمائر حيث يُمكِّن الطالب أن يأخذ ناصية اللغة العربيّة لفهم هذه النصوص و اكتساب مهارة استخراج الأحكام الفقهيّة من النصوص الفقهيّة.

فلابد أن يحظى النصِّ التعليميّ في اللَّغة العربيّة لطلاّب فرع الشريعة في الجامعات الإيرانيّة، بالخصائص التالية:

- ١. أن يعتني عنايةً بالغةً بالبنية الأساسية للجملة و أنواعها؛
- ٢. أن يختار الأساليب الأكثر إستعمالاً في النصوص الفقهيّة؛
- ٣. أن لا يغفل عن الحذف و دوره في فهم النصوص الفقهيّة؛

#### ٩٨ أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي

ك. أن يهتم بفهم الضمائر و إرجاعها إلى مراجعها، لأن أنواع الضمير في اللّغة الفارسيّة تختلف
 عن أنواع الضمير في العربية.

#### المصادر

القرآن الكريم.

ابن سراج ابن السرى، محمد (ابن السراج) (١٩٧٣). *الأصول في النحو*، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، النجف الأشرف.

ابن على، محمد (الصبان) (د.ت). حاشية الصبان على شرح الأشتموني، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.

ابن مكّى، محمد (١٣٨٩). اللمعة الدمشقيّة، تحقيق محمد صدرى، انتشارات انديشههاى حقوقى.

ابن يعيش بن على، موفقالدين (ابن يعيش) (د.ت). *شرح المفصّل*، بيروت: عالم الكتب.

أبو المكارم، على (٢٠٠٧). أصول التفكير النحويّ، القاهرة: دار غريب.

أبو المكارم، على (١٩٨٢). المدخل إلى دراسة النحو العربيّ.

أبوالحسن على بن محمد، نورالدين (الأشموني) (د.ت). شرح الأشموني على الفيّة ابن مالك، القاهرة: دار أحياء الكتب العربيّة.

آذرشب، محمدعلي (١٣٨٤). *اللّغة العربيّة الحديثة*، طهران: سمت.

حسّان عمر، تمام (١٩٧٣). اللّغة العربيّة معناهاو مبناها، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب.

حسّان عمر، تمام (١٩٨٤). التمهيد في اكتساب اللّغة العربيّة لغير الناطقين بها، مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى.

صدری، محمد (۱۳۸۹). حقوق خانواده در ترجمه لمعه، انتشارات اندیشههای حقوقی.

صدری، محمد (۱۳۹۰). عقود معین در ترجمه لمعه، انتشارات اندیشههای حقوقی.

طعيمة، رشدي احمد (١٩٨٩). تعليم العربيّة لغير الناطقين بها: مناهجه و أسالِيبه، الرباط: الايسيسكو.

عبداللطيف، محمد حماسة (١٩٩٦). بناء الجملة العربيّة، بيروت: دارالشروق.

عفيفي، أحمد (١٩٩٦). ظاهرة التخفيف في النحو العربيّ، الدار المصرية اللبنانية.

عمروبن عثمان بن قنبر، أبى بشر (سيبويه) (١٩٨٨). *الكتاب*، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

فهمی حجازی، محمود (۱۳۷۹). *زبانشناسی عربی*، طهران: فروزش.

ميرزايى، فرامرز (٢٠٠٥). «تقديم نموذج تعليمي لكسب مهارة قراءة اللغة العربية»، مجلّة الجمعية العلمية الإيرانيّة للغة العربية و آدابها، العدد ٢.

Hockett, charls f. (1967). A Course in Molern Linguistic, New York.